تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سروه عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب العراقي _ وكيلها المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق/إضافة لوظيفته.
٢. وزير التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق/إضافة لوظيفته.
٣. وزير المالية في إقليم كوردستان/إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن مجلس وزراء إقليم كردستان برئاسة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته أصدر قراره المرقم (٨٦) في ٢٠١٦/٥/٢ المتخذ في جلسة المجلس المرقمة (١٣) في ٢٠١٦/٥/٢ المتضمن في الفقرة (سادساً) منه تحديد أجور الدراسة (باراليل) ومنح صلاحية ذلك إلى وزارة التعليم العالي في الإقليم (دائرة المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته)، وحيث أن هذا القرار مخالف لأحكام الدستور في المادة (٣٤) منه التي نظمت حق التعليم كونه حق مكفول للجميع تقوم الدولة بتأمينه عامًّا غير مخصوص حيث جاء في الفقرة (ثانياً) منها بأن (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله)، وحيث أن التعليم الموازي أو (باراليل) هو طريقة تعليم غير مجانية ومأجورة وتقوم الجامعات الحكومية خلافاً للدستور والقانون بممارسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واستيفاء ثمن الدراسة بشكل خاص ومخصوص، كما أن التعليم العالي الحكومي من المرافق العامة التي لا يجوز تخصيصها ولا التفريق في منح فرصة الاستفادة منها لفرد دون آخر وفقاً لمفهوم المرفق العام بموجب القانون الإداري العام، ولكون التعليم الخاص والأهلي متاح فقط لخارج مؤسسات الدولة كونه نشاط استثماري تعليمي مأجور، فيكون قرار مجلس وزراء الإقليم المرقم (٨٦) في ٢٠١٦/٥/٢ قد خالف الدستور في المادة (٣٤) منه ويتعارض مع أحكام المواد (٢/أولاً/ج ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، ويتعارض مع المادة (١٣/ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) والمادة (١٦ـ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، كما لا يجوز تحديد أجور ورسوم الدراسة في قناة التعليم الموازي دون قانون يشرع من قبل السلطة التشريعية بموجب الأصول الدستورية وفقاً لأحكام المادة (٢٨/أولاً ـ لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون)، وحيث أن المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته يستجبي الرسوم وأجور الدراسة من الطلبة بدون قانون فيكون تصرفه مخالفاً للدستور والقانون ولكل ما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس وزراء إقليم كردستان المرقم (٦٨) في ٢٠١٦/٥/٢ الفقرة (سادساً) منه، المتخذ في الجلسة (١٣) بذات التاريخ، واعتبار أن مخرجات هذه الفقرة من القرار لاغية ولا ترتب أثر قانوني لها وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، وحيث لم ترد إجاباتهم على عريضة الدعوى عينت المحكمة موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلها ولم يحضر المدعى عليهم أو وكلائهم رغم التبلغ وفق القانون، لاحظت المحكمة أنها سبق وأن عينت يوم ٢٠٢٢/٥/٢٣ موعداً لإجراء المرافعة ولمصادفة اليوم المذكور عطلة رسمية عليه قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) اعتبار هذا اليوم المصادف ٢٠٢٢/٥/٢٤ موعداً لأجراء المرافعة، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، وكررت المدعية ووكيلها آخر أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (سادساً) من قرار مجلس وزراء إقليم كردستان المرقم (٨٦ في ٢٠١٦/٥/٢) الخاصة بتحديد أجور الدراسة المسائية ودراسة باراليل بجميع مستوياته في الجامعات الحكومية ومؤسسات وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة على وفق ما حدده البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وأن الطعن موضوع الدعوى إنصب على الفقرة (سادساً) من قرار مجلس وزراء إقليم كردستان المرقم (٨٦) في (٢٠١٦/٥/٢) الخاصة بتحديد أجور الدراسة المسائية ودراسة الباراليل في الجامعات الحكومية في إقليم كردستان ولم ينصب على قانون أو نظام وفقاً لما بينه البند (أولاً) من المادتين المشار اليهما آنفاً، لذا يكون النظر في الطعن موضوع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى خارج عن اختصاص هذه المحكمة المبين في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها الدستوري وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية سروه عبد الواحد قادر وتحميلها المصروفات القضائية كافة وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/ذي القعدة/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566